



## قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (15) لسنة 2014م بشأن البيانات والمعلومات المدرجة في سجل قيد شركات التأمين والمهن المرتبطة به

### وزير الاقتصاد - رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين:

- بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007م في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
  - وبناءً على توصية من مدير عام هيئة التأمين و ماتقتضيه مصلحة العمل،
- قرر:

### المادة الأولى

تعتمد البيانات التالية في سجل قيد شركات التأمين والمهن المرتبطة به وذلك طبقاً للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله ولائحته التنفيذية والأنظمة والتعليمات الصادرة عنه:

1. اسم الشركة وعنوانها
2. جنسية الشركة
3. الشكل القانوني
4. رأس مال الشركة المصرح به
5. رأس مال الشركة المدفوع
6. أنواع وفروع التأمين المرخصة
7. رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وجنسياتهم
8. أعضاء لجنة الرقابة الشرعية
9. عقد التأسيس والنظام الأساسي
10. فرع أو وكالة تأمين ( للشركات الأجنبية)
11. أسماء الموظفين الرئيسيين
12. شهادة من أحد المصارف المرخصة بالدولة تفيد بإيداع الوديعة القانونية



13. شهادة مصدقة من الجهات المختصة في الدولة المسجلة فيها الشركة الأجنبية تبين أنها مؤسسة ومسجلة في تلك الدولة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها مع بيان النشاط المصرح لها بمزاويلته ورأس المال المكتتب به والمدفوع وأسماء المسؤولين عن إدارة فرع الشركة ومراكز وحدود سلطاتهم وتوقيع عقود التأمين.

### المادة الثانية

يتم استيفاء الرسوم المقررة في قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2009 في شأن رسوم الإشراف و الرقابة و معاملات التأمين على طلب التأشير بتعديل البيانات الواردة في المادة (1).

### المادة الثالثة

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من اليوم التالي من تاريخ نشره.

المهندس/ سلطان بن سعيد المنصوري  
وزير الاقتصاد - رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبو ظبي:-

بتاريخ: 28 / شعبان / 1435 هـ

الموافق: 26 / 06 / 2014 م